

# البخاري (935) "توبه السارق" كتاب الحدود ح(0876-2086)

للشيخ مصطفى العدوى تاريخ 9102 1 72

مصطفى العدوى

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب توبه السارق قوله باب توبه السارق قد يطرح حوله استفسار هل يقصد ان توبه السارق - [00:00:00](#)

ترفع اسم الفسق عنه او لا ترفعه وبمعنى انه اذا ناداه احد يا فاسق بعد ان تاب هل يعاقب من؟ قال له يا فاسق او ان الفسق يلصق به - [00:00:31](#)

ولا يعاتب من ناداه به عندنا في الباب قول الله تعالى في القدفة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فما حكمهم فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:00:55](#)

اولئك هم الفاسقون فهي ثلاثة امور جلد ثمانين جلدة سقوط شهادته في الناس اعتباره من الفاسقين الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا اذا تاب القاذف هو اصلاح هل تقبل شهادته - [00:01:27](#)

او لا تقبل قال فريق من العلماء تقبل شهادته ولكن الحد لا يسقط عنه ويرتفع عنه اسم الفسق فهل كذلك في السارق ام لا اما قبول التوبة فلا اختلاف فيه - [00:01:52](#)

حتى الكافر قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما من كبيرة ذكرت في كتاب الله وذكرت عقوبتها الا واتبعت بفتح باب التوبة امام اهلها فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيما الا من تاب - [00:02:14](#)

الذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقي اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه معانا الا من تاب - [00:02:43](#)

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصليوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - [00:02:57](#)

في السرقة والسارق هو السرقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكال من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ذلك واصلح فان الله يتوب عليه وهكذا كل كبيرة تذكر - [00:03:16](#)

حتى الذين خدوا الاخاذيد لاهل الایمان وطرحهم في النار ففتحت لهم ابواب التوبة. انهم تابوا ولذا طرح الحسن البصري سؤالاً متعجباً يا رب قلت وقولك الحق ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا. يا رب هل اذا تابوا قبلت توبتهم؟ نعم تقبل توبتهم - [00:03:35](#)

يبقى النظر في حكم الفسق فكان البخاري يرى ان اسم الفسق يرتفع عنه لما بوب باب توبه السارق والله تعالى اعلم. يقول حافظ ابن حجر ونقل البيهقي عن الشافعى انه قال - [00:04:02](#)

يتحمل ان يسقط كل حق لله بالتوبة وجزم به في كتاب الحدود وروى الريبع عنه ان حد الزنا لا يسقط عن الاثم والحسن لا يسقط شيء من الحدود ابدا قال هو قول مالك عن حنفية يسقط الا الشرب - [00:04:24](#)

كلامه متعلق بالحد الحد اذا وصل السلطان تقييم معروف قال حدثنا اسماعيل بن عبدالله وابن ابي اويس ابن ابي اويس وهم رجال البخاري المتكلم فيهم فان قيل لماذا اخرج البخاري له وقد تكلم فيه؟ فالجواب - [00:04:46](#)

انتقى البخاري احاديته التي صحت حدثني ابن وهب وهو عبدالله عن يونس ابن يزيد الایلی عن ابن الشهاب محمد ابن مسلم الاروة عن عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم قطع يد امرأة - 00:05:12

قالت عائشة وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى النبي صلی الله عليه وسلم فتابت وحسنست توبتها يعني باب التوبة فتح تابت وحسنست توبتها الحديث القادر اصل في ابواب متعددة - 00:05:31

قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي والمسند الجوافي حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمرا عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال بايعدت رسول الله صلی الله عليه وسلم في رهط فقال - 00:05:54

وهم من المبایعین لیبیعه العقبة بایعونی علی الا تشرکوا بالله شيئا ولا تسرقو ولا تقتلوا اولادکم ولا تأتوا بیوتان تفترونہ بین ایدیکم وارجلکم المراد يناسب اولادا لهم ليسوا هم باولادهم - 00:06:14

نساء ولا النساء كذلك ولا تعصونی في معروف فمن وفي منكم فاجرہ على الله ومن اصاب من ذلك شيئا اخذ به في الدنيا فهو کفارة له وظهور فمن ستره الله بذلك الى الله - 00:06:39

ان شاء عذبه وان شاء غفر له ان شاء عذبه ان شاء غفر له. قال ابو عبدالله اذا تاب السارق بعدها قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا قبلت - 00:06:57

شهادته فهذا رأي البخاري في هذه المسألة بلا ريب ان الحديث استدل به على ان الله ان الله سبحانه قد يغفر كل هذه الجرائم الا الشرك فمستنسنی لان الله قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:07:16  
واستفید منه ان دلالة الاقتران لا تقييد التساوي في الاحکام تقترب الشرك بالسرقة والقتل والزنا والمعصية ومع ذلك كل له حکمه ودلالة الاقتران وكونها لا تقييد التساوي في الاحکام عليه عدة ادلة - 00:07:42

منها على سبيل المثال بني الاسلام على خمس شهادتي ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وایتاء الزکاة. كل له حکم ترك الشهادتين كفر ترك الصلاة - 00:08:10

على خلاف ترك الزکاة ليس بكافر عند الجمهور الا عند الجحود كذلك قال الله تعالى في كتابه الكريم كل نفس بما كسبت رهينة الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلکم في سقر - 00:08:24

قالوا لم نک من المصلين ولم نک نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نکذب بیوم الدین کل واحدة لها حکم. لم نکن المصلين ترك الصلاة فيه اختلاف في الكفر من عدمه - 00:08:43

ولم نقل نطعم المسكين عدم اطعام المسكين ليس بکفر فالخوض مع الخاپین بحسبه کنا نکذب بیوم الدین کفر بالاتفاق ومع ذلك کل واحدة لها حکمها اقول ذلك لاننا سنتنقل منه الى مسألة وهي مسلا الى مسائل - 00:08:59

منها مثلا نجاسة الخمر قال بعض العلماء ان الخمر نجسة نجس لان الله قال انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس اي نجس وقال اخرون انها اقتربت بالانصاب والازلام والانصاب والازلام نجاستها عینی. نجاستها ليست حسیة - 00:09:18

انما هي معنوية لان الذي يمسك صنما لا نقول له اغسل يدك لان الجسد فاجاب القائلون بنجاسة الخمر ان الله قال انها رجس اما اللذان اقتربنا بها فهما من الجوامد - 00:09:46

الانصاب جامدة ليست كالسائلة. فقياس السائلة على الجامدة غلط وهكذا کعوب المیسر جوامل لا تأخذ حکم السوائل هذا وجه جواب اجاب به. القائلون على الذين قالوا ان نجاسة الخمر عینية استدلالا - 00:10:05

بالاقتران في قوله انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رکس من عمل الشیطان فاجتنبوا لعلکم تفلحون قال باب المحاربين من اهل الكفر والردة عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - 00:10:27

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض هذه الاية تسمی ایة الحرابة ایة الحرابة يعني شخص مفسد في الارض - 00:10:55

ينشر رذيلة وينشر الفساد وينشر الضلال كيف نصنع معه؟ ما هو ليست هناك نصوص خاصة في شأنه لكن ده للنصوص عما تنسحب

على مثله وهي اية الحرابة. وهي اية الحرابة - [00:11:10](#)

نفترض مسلا ان هناك مسلا ممسلا يسخر من الدين او يسوء او يستهزئ باحكام الله سبحانه ينشر الرذيلة يروج للشر والفساد للخمور للحشيش نحو ذلك النصوص الخاصة قد تجدها شحيحة - [00:11:29](#)

ولكن النصوص العامة مثل هذه الاية تخول للحاكم ان يختار في شأنه الرأي المناسب لزجره ولردعه فهذه اية الحرابة والامام فيها مخير ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض - [00:11:51](#)

فصل بعض العلماء فقال يقتلوا اذا قتلوا. يصلبوا اذا صلبوا. تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اذا فعلوا ذلك. ينفوا من الارض اذا فعلوا ما يقتضي النفي لكن غيرهم قال الامام مخير على حسب - [00:12:14](#)

الجريمة التي ارتكبت. حدثنا علي بن عبدالله حدثنا الوليد بن مسلم. علي بن عبدالله بن المديني يقول البخاري ما استصغرت نفسي امام احد ما استصغرتها امام علي بالمدينة وكان يلقب بحية الوادي لسعة حفظه - [00:12:32](#)

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عالم الشامي ومفتتها في زمانه كما ان الليث ابن سعد عالي ومصر ومفتتها في زمانه كما ان مالك عالم المدينة ومفتتها في زمانه - [00:12:49](#)

كما ان ابن المبارك عالم خراسان ومفتتها في زمانه حدثني احدثنا بكثير قال حدثني ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا - [00:13:06](#)

فاشتو المدينة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحتوا فارتدوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في اثارهم فاوتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسهم حتى ماتوا. يحسهم الحسم احيانا - [00:13:23](#)

يعني بمعنى تضييد الجرح وضع كان يوضع احيانا في الزيت الذي يغلي حتى تمسك العروق ولا يستمر النزيف له عدة طرق او الكي بالنار هذا والله اعلم وصلي الله على نبينا محمد وسلم - [00:13:45](#)

تفضل. آآ لو ان السيد استعار من شخص شيئا فجحدهم هل يأخذ حكم السارق؟ سيأتي طيب جزار الله خير. الجحود العارية هل التحرير في المرأة المخزومية؟ هل كانت تجحد المتع - [00:14:03](#)

او تسرق فروايتان وردتا والتحرير يأتي عندها ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:21](#)